من يقتدي به والا فلا تسمع ولا تضر ولو نواها في اثنا صلاته حصلت له
الفضيلة من حين نيته ولا تنعطف على ما قبلها بخلاف الصوم لعدم تجزيه وقد
علم انه لا يجب على الامام تعيين المامومين بل لا يطلب منه ذلك فان عينهم واخطا
لم يضر الا في صلاة شرطها الجماعة ولم يشر اليهم كما مر قوله فصلاته فرادى
وان حصلت الفضيلة لمن خلفه خلافا للقاضي قوله ويجوز اي يصح وان كان الافضل
خلافه قوله بالمراهق اي الصبي المميز واصله من قارب سن الاحتلام قوله اما
الصبي لا حاجة لذكره لانه لا تصح صلاته قوله ولا تصح قدوة رجل الخ اي لا يصح
ان يكون الامام دون المأموم يقينا او احتمالا ولذلك لا تصح القدوة بمن تلزمه
الاعادة كالمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الما ولا متحيرة لانه يلزمها الاعادة
عند الشيخين وان كان المعتمد في المذهب عدم لزومها قوله قارئ هو عطف على رجل
فهو مجرور باضافة لفظ قدوة اليه فلو قدرها الشارح لسلم من تغيير
اعراب المتن وكان احصر مما قدره بعده فتامل قوله باي بنسبة الى الام
فكانه على حالة ولادة امه له قوله وهو اي في اصطلاح الفقها من يخل
بحرف اما باسقاطه او بابداله بغيره ومنه ارت يدغم في غير محله والثغ
يبدل بلا ادغام ومنه ابدال الحا بالها وذال الذين المعجمة بدال مهملة او بزاي
وضاد الضالين بالظا المشالة ونحو ذلك ومثل ذلك لحن يغير المعنى كانعمت
بضم او كسر فان لم يغير لم يضر مطلقا وان حرم على العامد العالم قوله وتشديده
هو من عطف الخاص دفعا لتوهم ارادة الحرف المستقل ومنه تخفيف اياك
فان خففه واعتقد معناه كفر لان ايا اسم لضو الشمس قوله من الفاتحة
هو قيد للمراد من الا اي هنا وخرج به غير الفاتحة فلا يضر ذلك فيه مطلقا
وان حرم كما مر نعم ان غير المعنى وكان عامدا عالما قادرا على الصواب بطلت صلاته

وينبغي

وينبغي لغير القادر تركه اما الاخلال في التشهد فلا يجوز باسقاط حرف او تشديدة
الاشرة محمدا رسول الله ولا يجوز ابدال حرف باخر ويجب موالاته كما في الفاتحة
ويجب ترتيبه نعم يعتد بغير المرتب ان لم يخل بالمعنى ومثله الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده قوله ثم اشار الى ذكر ما يوخذ منه بعض شروط القدوة لانها
سبعة عدم تقدمه في المكان وعلمه بانتقالاته وجمعهما في مكان ونية الجماعة
واتفاق نظم الصلاة وعدم المخالفة والتبعية تقدم منها الرابع والبقية توخذ
من كلامه هنا اما صريحا او ضمنا فتامل قوله واي موضع على المأموم في المسجد
الخالص ولو بالاجتهاد بصلاة الامام اي بافعاله بان لا يسبقه ولا يتاخر
عنه بركنين فعليين غير مخالف له في سنن تفحش المخالفة فيها فعلا او
تركا ناويا الاقتدا به في صلاة موافقة في النظم فلا تصح صلاة كسوف
خلف جنازة وعكسه ولا هما خلف غيرهما وعكسه قوله فيه اي المسجد
وان اتسع وبعدت المسافة ما لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق عادة كزوال السلم
الدكة لمن يصلي عليها او ما يمنع المرور كالجدار وان لم يمنع الرؤية كشباك فيه
ولا يضر الباب المردود او المغلق ما لم يسمر قوله وهو عالم بصلاته اي بانتقالاته
ولو بتبليغ عدل رواية او صبي مامون او بهداية من غيره له قوله اجزاه اي كفاه
هذا تفسير اصولي لان الكفاية والاجزا بمعنى واحد والمراد هنا صحة الاقتدا
وحصول فضل الجماعة قوله ما لم يتقدم عليه اي ما لم يتقدم المأموم بجميع
ما اعتمد عليه على جزء ما اعتمد الامام عليه يقينا فلا يضر الشك فيعتبر
في الواقف عقبه او جميع قدميه واصابعه وفي الجالس اليته وفي الساجد
ركبتيه او جبهته وفي المضطجع جنبه وفي المستلقي جميع ظهره ومن ذلك علم
ان تقييد الشارح بالعقب لا وجه له قوله في جهته هذا يوهم ان المراد

Copyright © King Saud University